

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش - أسفي  
عمالة مراكش  
دائرة سعادة  
قيادة سعادة  
جماعة سعادة  
\*\*\*

القرار الجبائي المحين عدد 14- بتاريخ 11 11 ابريل 2022  
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار  
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة  
لفائدة ميزانية جماعة سعادة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*

\*

11 ابريل 2022

قرار جبائي محين عدد 14 بتاريخ ---/---/---

يعدل بموجبه القرار الجبائي عدد 12 بتاريخ 30 / دجنبر / 2021

الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار

الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة

ميزانية جماعة سعادة.

رئيس مجلس جماعة سعادة،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 15-85-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436هـ ( 07 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428هـ (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم : 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي الجماعي.
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2022، المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 .

ق ر ر م ا ي ل ي :

المادة الأولى :

يُراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سعادة كما يلي :

الباب الأول  
نسب وأسعار الرسوم التي حدد القانون  
نسبها وأسعارها الدنيا والقصوى

الفصل (1) :

\*الرسم على عمليات البناء:

\* تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية :

الأسعار	العمليات
8 دراهم للمتر المربع المغطى	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
8 دراهم للمتر المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20 درهم للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20 درهم للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
25 درهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم :

الأسعار	العمليات
750 درهما عن كل رخصة	الهدم
400 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

الفصل(2):

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل (3): \*الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأسعار	المناطق
18 درهما عن كل متر مربع	منطقة العمارات
10 درهما عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
05 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
10 درهما عن كل متر مربع	المناطق الأخرى

الفصل (4) :

الرسم على محال بيع المشروبات.

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه، ويحدد سعر الرسم في نسبة 8% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الفصل (5):

### الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30 درهم
ب فندق 5 نجوم فندق 4 نجوم فندق 3 نجوم فندق نجمتين فندق نجمة واحدة	25 درهم
	10 درهم
	7 درهم
	7 درهم
	5 درهم
ج النوادي الفندقية	25 درهم
د الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	25 درهم
هـ قرى العطل	10 درهم
و الاقامات السياحية	7 درهم
ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5 درهم

## الفصل (6):

### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

#### أ- سيارات الأجرة:

\* سيارات الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير : 150 درهما.

#### ب- الحافلات

\* أقل من 7 مقاعد : 200 درهم.

\* الحافلات من السلسلة "ج" : 400 درهم.

\* الحافلات من السلسلة "ب" : 700 درهم.

\* الحافلات من السلسلة "أ" : 1000 درهم.

## الفصل (7):

### الرسم على استخراج مواد المقالع:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 درهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 درهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6 درهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	5 درهم

الرسم المفروض

على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

يحدد سعر هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

\* عن كل متر خطي في حال استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها: 1,5 درهم

\* عن كل متر مربع على مستوى الأرض بالنسبة لعطب ربط خطوط الاتصالات: 25 درهما

\* عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية : 100 درهم

\* عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية ( أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها: 5000 درهم

ويؤدى هذا الرسم عند بداية كل ربع سنة.

الباب الثاني

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل(9):

يحدد سعر الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة باعتبار المتر المربع الذي يشغله الخاضع للرسم فيما يخص الرسوم المقبوضة على المكوث بالسواق وباعتبار الوزن أو الحجم أو الامتداد أو الوحدة فيما يخص الرسوم المفروضة على دخول الحيوانات والمنتجات والسلع والبضائع إلى الأسواق وأماكن البيع العامة.

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس : 10 دراهم

- الابل عن كل رأس: 10 دراهم

- الخيل والبغال عن كل رأس: 10 دراهم

- الغنم عن كل رأس: 5 دراهم

- الماعز عن كل رأس: 4 دراهم

- الخرفان والجديان: 3 دراهم

- الحمير: 5 دراهم

الفصل (10):

واجبات الدخول أو المكوث بالأسواق

وأماكن البيع العامة

أ- واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحد: 2 دراهم
- الديوك الهندية عن كل واحدة: 2 دراهم
- الحمام عن كل واحدة: 1 درهم
- الأرناب عن كل واحدة: 1 درهم
- الاحبال والخرد المعدة للبيع عن كل واحدة: 1 درهم
- الخيام الصغيرة عن كل واحدة: 2 دراهم
- الخيام الكبيرة عن كل واحدة: 3 دراهم
- الصوف الخام للدرة عن كل واحدة: 1.50 درهم
- الحصائر للواحدة: 1 درهم
- جلود البقر والغنم والماعز للواحدة: 2 دراهم
- السروج عن كل واحدة: 1.50 درهم
- التبن للحزمة والخنشة: 1.50 درهم
- الكراسي للواحد: 1.50 درهم
- الزيتون للقنطار أو جزء منه: 2 دراهم
- الحناء للقنطار أو جزء منه: 3 دراهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه: 2 دراهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه: 2 دراهم
- الحبوب للقنطار أو جزء منه: 2 دراهم
- الدلاح والبطيخ للصندوق: 2 دراهم
- العنب والخضر للصندوق: 2 دراهم

#### ب- واجبات المكوث:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

\* بائعو الخضراوات والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر

المربع: 4 دراهم

\* بائعو اللحم عن كل بسط وعن كل يوم: 5 دراهم

\* بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم: 4 دراهم

\* السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 4 دراهم

#### الفصل (11):

#### رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم في ما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		<u>الحيوانات:</u>

خمسة أيام	5 دراهم	- الكلاب
خمسة عشر يوما	10 دراهم	- البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوما	6 دراهم	- الحمير
خمسة عشر يوما	5 دراهم	- الغنم والماعز
خمسة ايام	3 دراهم	- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
خمسة عشر يوما	6 دراهم	<b>العربات:</b>
خمسة عشر يوما	10 دراهم	- عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	3 دراهم	- عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	5 دراهم	- عربات يدوية
خمسة عشر يوما	10 دراهم	- عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	10 دراهم	- دراجة نارية
خمسة عشر يوما	10 دراهم	- دراجة عادية
يوم واحد	12 درهم	<b>السلع والبضائع:</b>
خمسة عشر يوما	12 درهم	- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	04 درهم	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	04 درهم	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المربع أو جزء منه
خمسة عشر يوما	04 درهم	- أدوات صغيرة الحجم عن المتر أو جزء منه

## الفصل (12):

### محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

#### التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد والمحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجوز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصراف هذا الأجل، غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصراف الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في الحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50%، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكل لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

## الفصل (13):

### الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار

القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

50 درهما

(1) سيارة الأجرة من الصنف الثاني:

- (2) سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100 درهم
- (3) حافلات النقل العام من الصنف "ج": 150 درهما
- (4) حافلات النقل العام من الصنف "ب": 200 درهم
- (5) حافلات النقل العام من الصنف "أ": 250 درهما
- (6) سيارات الإيجار: 100 درهم
- (7) حافلات الإيجار من السلسلة "ت.ل.س": 150 درهما
- (8) حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت": 200 درهم
- (9) حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت": 250 درهم

## الفصل (14):

### منتج المبيعات

#### منتج بيع أثاث وأدوات ومواد مستغنى عنها

يعرض الأثاث والأدوات والعدة والعتاد والمواد المستغنى عنها والتي تكون في ملك الجماعة للبيع في مزاد علني تحت إشراف لجنة يرأسها مدير المصالح الجماعية بحضور ممثل مصلحة الموارد المالية للجماعة، وممثل السلطة المحلية وممثل الخازن الإقليمي.

ومراعاة للفصل 31 من هذا القرار تضاف نسبة 10% على الثمن النهائي للبيع.

### الباب الثالث

#### الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

## الفصل (15):

### صوائر أبحاث المنافع والمضار والرخص

#### ذات الطابع الاقتصادي

يحدد واجب صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار وأبحاث الرخص ذات الطابع الاقتصادي طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في 200 درهم لكل بحث.

## الفصل (16):

### استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب.

## الفصل (17):

### استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

## الفصل (18):

### استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.



## الفصل (19):

### رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

#### ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية ونفايات الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف مصلحة النظافة بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: ..... 50 درهما

- عن كل متر مكعب: ..... 8 دراهم

- أدنى ما يستخلص: ..... 20 درهما

## الفصل (20):

### الرسم المترتب على إتلاف الطرق

يتحمل الأشخاص الذاتيون والمعنويون جميع صوائر إتلاف الطرق الواقعة داخل تراب الجماعة الناتجة عن أشغال أو إصلاح أو أي فعل نتج عنه تغيير حال الطرق.  
وتقوم مصلحة الأشغال الجماعية بتقييم تكلفة الإصلاح طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

## الفصل (21):

### منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات ومرابط الحيوانات

\* يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية لليوم الواحد : 1 درهم

- يؤدى عن كل دراجة نارية لليوم الواحد: 1 درهم

- يؤدى عن كل عربة لليوم الواحد: 3 دراهم

- يؤدى عن كل سيارة لليوم الواحد: 5 دراهم

- يؤدى الشاحنات لليوم الواحد: 9 دراهم

### \* مرابط الحيوانات:

- الخيل والبغال: 1 درهم

- الحمير والجمال: 1 درهم

## الفصل (22):

### ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخرفية عن كل منزل: 10 دراهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 5 دراهم

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفل أو عرس، ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	10 دراهم
كراسي للواحدة	1 درهم
الرايات للواحدة	2 دراهم
سلك المصابيح للمتر	2 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	3 دراهم
الصور للواحدة	6 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	3 دراهم
مصابيح كهربائية	2 دراهم
حواجز للمتر الطولي	3 دراهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	3 دراهم
أعمدة للواحدة	5 دراهم

إن صاحب المناسبة مسئول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية للسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل (24):

تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس : 10 دراهم
- العجول والحمير للرأس : 9 دراهم
- الغنم والماعز للرأس : 7 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل (25):

مدخول الخزانة الجماعية:

\* يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الضمانة: 20 درهما

- الانخراط السنوي: 10 دراهم

\* استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب: 0,50 درهم

## الفصل (26):

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

### الباب الرابع

## واجبات الأملاك الجماعية

## الفصل (27):

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 20 درهما للمتر مربع كل ربع سنة.

## الفصل (28):

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل ثلاثة أشهر و للمتر المربع باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله كما يلي :

- نشاط مهني : 8 دراهم .

- نشاط صناعي : 10 دراهم .

- نشاط تجاري : 20 درهما .

- نشاط مهني آخر :

- سيارة نقل الطرود و الودائع البنكية : 600 درهم عن كل متر طولي .

- محطات توزيع البنزين : 40 درهم للمتر مربع .

- المشاتل : 02 دراهم للمتر مربع .

- شغل الملك العام الجماعي بواسطة حواجز أوراش (Les Palissades) حاملة للوحات أو ملصقات إخبارية خاصة بإشهار منتوجات تجارية، صناعية أو مهنية أو علامات تجارية: 25 درهم/م<sup>2</sup>.

- شغل الملك العام الجماعي بواسطة حواجز أوراش (Les Palissades) حاملة للوحات أو ملصقات إخبارية لتجزئة عقارية سواء منها المخصصة للسكن الفردي أو العمارات أو الفيلات أو المجموعات السكنية: 100 درهم/م<sup>2</sup>.

- باقى اللوحات الإخبارية ذات الأحجام و الأشكال المختلفة :

\* أقل من 3 م 2 : 300 درهم.

\* من 3 م 2 الى 12 م 2 : 500 درهم.

\* ما فوق 12 م 2 : 700 درهم.

## الفصل (29):

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكنى والأراضي الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول رقم 13 التي تدخل ضمن أملاك الجماعة وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون شغل الدكاكين و الحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكنى لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الشغل مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القايض الجماعي تساوي واجب الشغل لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان و السكنى وغيرها. أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة شغلها للسنة بتدئى في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شنتبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

### الفصل (30):

- تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولات المجلس كما يلي:
- 1) الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة ، أما واجب جزافي شهري يقدر حسب مساحة كل محل.
  - 2) في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العلنية فان السمسة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه، كحد أدنى.
  - 3) يحدد واجب استغلال رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول عن طريق المزايدة العلنية.

### الفصل (31):

#### نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من الداخل الناتج عن البيع.

### الفصل (32):

#### محصول الموازن العمومية

تحدد التعريف الخاصة بوزن السلع وغيرها عن كل المواد والحطب والفحم والبهائم إلى غير ذلك عن القنطار الواحد أو جزء منه في: 5 دراهم.

**المادة الثانية :** تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة بالقرار الجبائي عدد --- بتاريخ ---

**المادة الثالثة :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة.

**المادة الرابعة :** يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية، وذلك كل في دائرة اختصاصه.

بتاريخ : -----

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي سعادة.

أطلع عليه من اجل العمل به

أشرف عليه

19 ابريل 2022

بتاريخ من

في -----

رئيس مجلس الجماعة

11 ابريل 2022

السيد والي الجهة ، عامل عمالة مراكش

والجهة مراكش - أسفي  
وقابل عمالة مراكش

امضاء كريمة قسي لجلو

عبد الحليم

رئيس المجلس الجماعي لسعادة

